وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة

محاضرات في الديمقراطية

اعداد وتقديم

الاستاذ المساعد الدكتور

ساهره قحطان عبد الجبار الحميري

تعريف الديمقراطية وتطورها وانواعها :

الديمقراطية: Democracy

تُعد كلمة الديمقراطية (بالإنجليزية: Democracy) كلمةً يونانيةً تتكوَّن من مقطعين؛ المقطع الأول (Demos) ويعني الناس أو الشعب، والمقطع الثاني (kratos) ويعني الحُكم، وبذلك يشير مفهوم الديمقراطية لغةً إلى حُكم الشعب أو حُكم الأغلبية .

تُعرَّف الديمقراطية اصطلاحاً بأنّها نظام الحُكم، حيث تكون السلطة العليا بيد الشعب، الذي يمارس سلطاته بشكلٍ مباشرٍ، أو عن طريق مجموعة من الأشخاص يتمّ انتخابهم لتمثيل الشّعب بالاعتماد على عمليةٍ انتخابيّةٍ حرةٍ، حيث ترفض الديمقراطية جعل السلطة كاملةً ومُركَّزة في شخصٍ واحد، أو على مجموعة من الأشخاص كالحكم الدكتاتوري، أو الأوليغارشية (حكم الأقليات).

وقد عرَّفها الرئيس أبراهام لينكون بأنها "حكم الشعب، من قبل الشعب، ومن أجل الشعب"، وفي العصر الحالي أصبح نظام الحُكم الديمقراطي هو النظام المُفضَّل للحكم في جميع المجتمعات؛ ويرجع ذلك إلى إمكانية أفراد المجتمع التعبير عن خياراتهم اتجاه كلٍ من إدارة الحُكم العام في البلاد، وتوزيع الموارد، والمشاركة بشأن العمليّة الإداريّة .

ومن ثم فأن الديمقراطية نظام اجتماعي يؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية الانسانية ويقوم على اساس مشاركة اعضاء الجماعة في تولي شؤونها، وتتخذ هذه المشاركة اوضاعا مختلفة وقد تكون الديمقراطية سياسية Political Democracy ويكون الشعب فيها مصدر السلطة وتقرر الحقوق لجميع المواطنين على اساس من الحرية والمساواة من دون تمييز بين الافراد بسبب الاصل، الجنس، الدين او اللغة، ويستخدم اصطلاح الادارة الديمقراطية للدلالة على القيادة الجماعية التي تتسم بالمشورة والمشاركة مع المرؤوسين في عملية اتخاذ القرارات.

التطور التاريخي للديمقراطية :

تمّ تطبيق الديمقراطية بشكلٍ بدائيّ في أنحاءٍ مختلفة من العالم منذ القِدم، إذ كانت أشكال الحُكم الاستبداديّة والأقليات هي أشكال الحُكم المنتشرة في ذلك الوقت، وتعود بداية تطبيق الديمقراطية إلى الإغريق والرومان، حيث تمّ تطبيق أول نموذج رسميّ للديمقراطية في المدينة اليونانيّة أثينا في القرن الخامس قبل الميلاد، وقد تميّز النموذج الأثينيّ عن باقي الأنظمة بتطبيق الديمقراطية المباشرة، والتي تتمّ من خلال اجتماع أفراد الشعب، ومناقشتهم مسائل الحكومة، وتنفيذ القرارات السياسية دون الحاجة لانتخاب ممثّلين عنهم، وما ساعد على نجاح هذا النّوع هو سهولة تطبيقه، بسبب قلّة أعداد المشاركين بشكلٍ مباشر في السياسة، ففي ذلك الوقت كان الذكور فقط هم من يشاركون في السياسة، بينما يتمّ استبعاد كلٍّ من: النساء، والعبيد، والأطفال، والمواطنين الأجانب، وقد طُبقت الديمقراطية الأثينية من ثلاث جهات، وهي: جمعية ديموس، ومجلس الخمسمئة، ومحكمة الشعب، وتم تشريع القوانين من خلال مجلس الخمسمئة، وجمعية ديموس، ومجموعة من المجالس المخصّصة للتّشريع. تمّ ممارسة الديمقراطية في ماجنا كارتا في إنجلترا عام 1215م، ففي ذلك الوقت تمّ إصدار وثيقةٍ سمّيت بالوثيقة العظمى، والتي نصّت على حماية الشعب من سوء المعاملة التي كانوا يتعرّضون لها من قِبل الإقطاعيين، بل وتُعرّض الملك للمساءلة القانونية. خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بدأت الديمقراطية بالانتشار، وفي الوقت الحالي انتشرت الديمقراطية بأشكالها المختلفة في جميع أنحاء العالم، ومع ذلك يصعُب وجود نظامين

للديمقراطية متماثلين تماماً، كما يصعُب إيجاد نموذج ديمقراطيّ واحد؛ حيث ظهرت أشكال مختلفة للديمقراطية، مثل: الديمقراطية الفدرالية، والرئاسية، وتلك التي تعتمد على نسبة التّصويت، أو على تصويت الأغلبية.

انواع الديمقراطية:

1- الديمقراطية المباشرة Direct Democracy

فيها الشعب مصدر السلطة ويمارس السلطة في آن واحد، ولا وجود للحكام في الديمقراطية المباشرة، وسبق ان طبق هذا النوع من الديمقراطية المباشرة في المدن اليونانية القديمة وبشكل خاص في اثينا، وفي بعض الكانتونات"المقاطعات " الصغيرة في سويسرا.

2- الديمقراطية غير المباشرة

ولها تسميات اخرى"الديمقراطية النيابية او التمثيليةParliamentary Democrocy فيها الشعب يختار من ينوب عنه لكي يمارس السلطة، فالشعب يبقى مصدرا للسلطة غير انه لا يمارس السلطة بنفسه بل يفوض السلطة الى حاكم يختارونه من بينهم، وهذا هو النوع الشائع في الوقت الحاضر، حيث يختار الشعب ممثلين او نواباً لمدة معينة من السنين .

3- الديمقراطية شبه المباشرة Semi Direct Democracy

الديمقراطية شبه المباشرة هي تلك الديمقراطية التي يباشر وفق مظاهرها الشعب سلطته بالاشتراك مع ممثليه في البرلمان من خلال احتفاظه ببعض حقوقه كحقه في اقتراح قانون او الاعتراض عليه وحقه في اقالة النائب أو حل البرلمان او عزل رئيس الدولة ، اضافة الى تأثيره على الحكام من خلال تطبيقات الاستفتاء الشعبي .

وهذا النوع من الديمقراطية يعد تطويرا للنظام النيابي بما يجعل الشعب هو الذي يقيد حكامه وليس العكس . كما انها تعد نظاما وسطا بين الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية غير المباشرة (النيابية) .

في الديمقراطية شبه المباشرة العلاقة تبقى قائمة بين جمهور الناخبين وبين الشخص الذي انتخبوه، ويستطيع الناخبون ازالة النائب واجراء انتخاب اخر للنيابة عنهم، وهذا النوع مطبق في سويسرا وبعض الولايات الاميركية.

ويمكن ايجاز تلك الحقوق التي يحتفظ الشعب بها لنفسه ، و يمارس من خلالها السلطة هي: -الاستفتاء الشعبي- الاقتراح الشعبي- الاعتراض الشعبي- الحل الشعبي- حق الناخبين في إقالة نائبهم- حق عزل رئيس الجمهورية

4- الديمقراطية الشعبية Popular Democracy

تطلق هذه التسمية على نظام الحكم في الدول الخاضعة للنفوذ الشيوعي كالنظام القائم في الاتحاد السوفيتي سابقا ودول المعسكر الاشتراكي السابقة، وتعد الديمقراطيات الغربية هذا النظام غير ديمقراطي لان اساليبه لا تتفق والمقاييس الاساسية التي تقرها الديمقراطيات، فالتعبير عن ارادة الشعب يجرى على اساس نظام معقد مفروض من داخل اعلى قيادة حزبية او جهة حكومية واحدة بحيث تقيد حرية الاختيار لدى المواطن وحرية تأييده او رفضه لحزب دون اخر.

5- الديمقراطية التوافقية (Consensus democracy): هي شكل من اشكال ممارسة السلطة في الدول المتعددة أو المتنوعة مجتمعياً التي تعاني من ضعف الوحدة الوطنية، وتوتر في الأزمات السياسية، فهي تعتمد على التمثيل السياسي للمكونات والفئات الاجتماعية(الأغلبية والأقلية)في صنع القرار السياسي من أعلى الهرم إلى أسفله دون الخضوع لسطة الأغلبية، وهذا يُعد ضمانه لعدم الانزلاق في مواجهات وحروب أهلية، وهي محاولة لاحتواء التنوع(العرقي)والتدرج في استخدام الديمقراطية التوافقية ليصل إلى مجتمع ودول آمنه ومستقرة خالية من النزاعات الداخلية مع إمكانية التعايش السلمي والانسجام بين مكونات المجتمع الواحد

مقومات النظام الديمقراطي وخصائصه

وهي الاركان الاساسية التي لا يجوز من دونها الحديث عن نظام ديمقراطي في اي دولة كانت :

1- وجود دستور : تعد هذه من اهم الخصائص التي يتمتع بها النظام الديمقراطي, كون ان الدستور يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة، وكيفية تشكيل السلطات العامة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية فضلاً والعلاقات في ما بينها وبصورة خاصة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والمقومات الأساسية للمجتمع، وحقوق الأفراد وضماناتها. وتعد القواعد التي يقررها الدستور أسمى القواعد القانونية، ولا يجوز تعديلها إلا بإجراءات مشددة غير تلك التي يتم بها تعديل القوانين العادية التي تسنها السلطة التشريعية. والأغلب أن يكون هذا الدستور مكتوباً. وفي أحيان نادرة يكون في شق كبير منه عرفياً، أي قواعد عرفية غير مكتوبة أستقر العمل بها (مثل المملكة المتحدة). ويجب أن يقوم تنظيم السلطات العامة على أساس الفصل بين السلطات.

2- سيادة القانون: ويقصد بالقانون في هذا المجال القواعد القانونية جميعها، أياً كان مصدرها (فالدستور – القانون الذي تسنه السلطة التشريعية- اللوائح الإدارية)، سواء كانت مكتوبة أم عرفية. فالقاعدة القانونية متى وجدت، خضع لها الجميع، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، كبير وصغير، غني وفقير، وطني وأجنبي. كما تستوي في ذلك السلطات الثلاث، فالمجلس المنتخب لا يجوز له أن يخالف الدستور. والسلطة التنفيذية عليها أن تحترم الدستور وقوانين الدولة.

3- حرية التعبير وابداء الرأي : ان حرية أي مجتمع تقاس عادة بمدى حرية صحافته ووسائل أعلامه وقدرة أفراده على التعبير عن آرائهم وأفكارهم ونشرها بحرية وبدون قيود . حيث أن من حق كل فرد في المجتمع أن يتمتع بحرية التعبير وأبداء الرأي والحصول على المعلومة ونشر الأفكار بحرية وبدون أي قيد, كذلك حرية الاجتماعات العامة ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد على أن يكون الحكم في ذلك هو القضاء وحده .

4- حرية تكوين الأحزاب السياسية. والحزب تنظيم رسمي هدفه الظفر بالسلطة، وذلك على خلاف جماعة المصلحة وجماعة الضغط التي تستهدف التأثير في القرار السياسي من دون أن تستهدف الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية مباشرة الحكم. وعلى ذلك فأن نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديمقراطية، وكذلك الحزب المسيطر (أي تعدد الأحزاب مع احتكار أحدها للسلطة فترة طويلة من الزمن)، والحزب القائد (أي وجود تحالف حزبي تكون القيادة فيه لحزب معين). وقد يظهر الحزب الواحد (أو الحزب المسيطر) نتيجة إجبار قانوني (بأن يذكر الدستور حزباً معيناً ويحرم ظهور أحزاب أخرى) أو نتيجة كبح المعارضة وقمعها.

5- استقلال السلطة القضائية. وذلك بعدم قابلية رجال القضاء للعزل بقرار إداري، وعدم التدخل في شؤون القضاء، وكفالة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية وعدم حجب القضاء عن النظر في أي منازعة، لاسيما في ذلك المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية والمواطنين.